

**قانون التعديلات المتنوعة
(توحيد مجالس البيئة) لسنة ٢٠٢٠
تسريع رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠**

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون "قانون التعديلات المتنوعة (توحيد مجالس البيئة) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- تُعدل القوانين الواردة أدناه على الوجه الآتي:

(١) قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١:

(أ) في المادة ٣:

(أولاً) يحذف التفسير المقابل لكلمة "الوزير" ويستعاض عنه بالآتي:

"يقصد به الوزير المسؤول عن شؤون البيئة الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء".

(ثانياً) تحذف عبارة "المجلس الولائي والتفسير المقابل لها".

(ب) تلغى المادة ٥ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

إنشاء المجلس ومقره

٥(١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية"، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام والحق في التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر المجلس الرئيسي بالخرطوم، ويجوز له إنشاء

فرع بالولايات أو الأقاليم متى اقتضت الضرورة ذلك.

(ج) تلغى المادة ٦ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

تشكيل المجلس

٦- يشكل المجلس على الوجه الآتي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | (أ) رئيس مجلس الوزراء |
| عضواً | (ب) وزير الداخلية |
| عضواً | (ج) وزير العدل |
| عضواً | (د) وزير الحكم الاتحادي |
| عضواً | (هـ) وزير المالية والتخطيط الاقتصادي |
| عضواً | (و) وزير الصحة |
| عضواً | (ز) وزير التربية والتعليم |
| عضواً | (ح) وزير الصناعة والتجارة |
| عضواً | (ط) وزير الطاقة والتعدين |
| عضواً | (ي) وزير الري والموارد المائية |
| عضواً | (ك) وزير الثروة الحيوانية |
| عضواً | (ل) وزير الزراعة والموارد الطبيعية |
| عضواً | (م) وزير البنى التحتية والنقل |
| عضواً | (ن) وزير التعليم العالي والبحث العلمي |
| عضواً | (س) وزير الثقافة والاعلام |
| عضواً | (ع) الأمين العام للجهاز القومي للاستثمار |
| عضواً | (ف) مدير عام الهيئة السودانية
للمواصفات والمقاييس |
| عضواً | (ص) أمين مجلس البيئة ولاية الخرطوم |

- (ق) أمين عام المجلس الأعلى للسياحة عضواً
(ر) ممثل المجلس الأعلى للتخطيط الاستراتيجي عضواً
(ش) ممثل المجلس القومي للسكان عضواً
(ت) الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً
- (د) في المادة ٧:
(أولاً) بعد الفقرة (ي) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:
(ك) أي اختصاصات أخرى منصوص عليها في قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩، وقانون السلامة الحيوية القومي لسنة ٢٠١٠.
(ثانياً) يعاد الترقيم تبعاً لذلك.
(هـ) تلغى المادة ٨ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

اجتماعات المجلس والأمانة العامة واختصاصاتها

- ٨ - (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً بدعوة من رئيسه ثلاث مرات في السنة ويجوز لرئيسه دعوة المجلس لاجتماع طارئ أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، ويكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء، وتجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.
- (٢) تنشأ أمانة تسمى "الأمانة العامة للمجلس" برئاسة أمين يعينه رئيس مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته.

- (٣) تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:
- (أ) الإشراف على جميع أعمال المجلس الإدارية والمالية وشؤون العاملين،
- (ب) إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ولجانه الفنية بالتشاور مع رئيس المجلس،
- (ج) تجميع الدراسات المتكاملة لتنمية البيئة والموارد الطبيعية ومكافحة التصحر وصيانتها واستخدامها وتنسيقها،
- (د) إعداد البيانات والخطط اللازمة لإعداد السياسات وتنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصة حسبما يقرره المجلس،
- (هـ) حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والمالية لمقر المجلس،
- (و) اقتراح الموازنة السنوية للمجلس ورفعها إليه،
- (ز) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للمجلس ورفعها إليه،
- (ح) تباشر الأمانة العامة اختصاصات الأمانة العامة المنصوص عليها في قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩، وقانون السلامة الحيوية القومي لسنة ٢٠١٠،
- (ط) أي اختصاصات أخرى يكلفها بها المجلس.

- (و) في المادة ٩(٣):
بعد الفقرة (ج) تضاف الفقرة الجديدة الآتية:
(د) أي اختصاصات أخرى يحددها المجلس،
(ز) تلغى المادتين ١٤ و ١٥،
(ح) بعد المادة ٢٦ تضاف المادتان الجديدتان الآتيتان:

أيلولة الممتلكات

- ٢٦ أ- (١) تؤول للمجلس جمع ممتلكات المجلس القومي لمكافحة التصحر ومجلس السلامة الحيوية القومي وكافة الحقوق والديون والالتزامات.
(٢) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للمجلس بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفائره بمبلغ مساوي للقيمة الصافية لذلك.

استمرارية العاملون

- ٢٦ ب- يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة المجلس القومي لمكافحة التصحر ومجلس السلامة الحيوية القومي في العمل بالمجلس بذات شروط خدمتهم إلى أن تعدل أو تلغى بموجب أحكام هذا القانون.

- (٢) قانون مكافحة التصحر لسنة ٢٠٠٩:
(أ) في المادة ٢:

(أولاً) يلغى التفسير المقابل لكلمة " المجلس " ويستعاض عنه بالآتي:

" يقصد به المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية، المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١".

(ثانياً) يلغى التفسير المقابل لعبارة "الأمانة العامة" ويستعاض عنه بالآتي:

" يقصد بها الأمانة العامة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١".

(ب) تلغى المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ١٣، ١٤، ١٥ و ١٦.

(ج) تلغى المادة ١٧.

(٣) قانون السلامة الحيوية القومي لسنة ٢٠١٠:

(أ) في المادة ٣:

(أولاً) يحذف التفسير المقابل لعبارة "الأمين العام" ويستعاض عنه الآتي:

" يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ٨ أ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١.

(ثانياً) يحذف التفسير المقابل لكلمة " المجلس " ويستعاض عنه بالآتي:

" يقصد به المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ من قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١".

(ثالثاً) يحذف التفسير المقابل لكلمة "الوزير" ويستعاض عنه بالآتي:

" يقصد به الوزير المسئول عن شؤون البيئة الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء".

- (ب) تلغى المواد ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠ أو ١١.
- (ج) تلغى المادة ١٢ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الآتية:

اختصاصات الأمين العام وسلطاته


١٢- تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تنفيذ سياسات وخطط المجلس،
- (ب) اقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمه للمجلس،
- (ج) الإشراف على إدارة الشؤون المالية والإدارية،
- (د) صرف الأموال المخصصة وفقاً للموازنة المجازة،
- (هـ) تنظيم اجتماعات المجلس وتدوين محاضره وتوصياته وقراراته ومتابعة تنفيذها وحفظ المستندات المتعلقة به،
- (و) الإشراف على اللجان التي يكونها المجلس،
- (ز) التنسيق مع لجان السلامة الحيوية الفرعية في الجهات ذات الصلة،
- (ح) استلام طلب الإخطار وفق النموذج المعد، والطلبات الأخرى وفقاً للوائح المنظمة لذلك،
- (ط) التفتيش والرقابة عن أي نشاط يتعلق بالكائن المعدل جينياً أو منتج كائن معدل جينياً،
- (ي) تعيين مفتشين للتفتيش والرقابة لتنفيذ أحكام هذا القانون،

- (ك) تعيين العاملين لمساعدته في أداء مهامه وفقاً لقانون الخدمة المدنية القومية الساري ولوائحه،
- (ل) اقتراح التشريعات الخاصة بالسلامة الحيوية ورفعها للمجلس،
- (م) أي اختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها له المجلس.
- (د) تلغى المواد ٢١، ٢٢ و ٢٣.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا مشروع قانون التعديلات المتنوعة (توحيد مجالس البيئية) لسنة ٢٠٢٠، في جلسته رقم (٥) في اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ، الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.


الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس السيادة